

يقع على دوار الديار بالضاحية وهو مكشوف للمارة والسيارات وأبني يخلق شعرة عنده باستمرار... كان ابني يتغيب عن المدرسة عندما تكون حصصة رياضة ابني الآن في الصف السابع فقط تغيب عن المدرسة على فترات أثناء أن كان في السابق ولم يتغيب سابقاً... المستوى التعليمي عند ابني متوسط الذكاء اخبرني بان المتهم أخذهُ لمنطقة ناعور قبل كازية السلام على الشارع الرئيسي .. ولم يخبرني بوجود أحد في تلك المنطقة الأمر الذي يؤكد كيدية هذه الشكوى وبراهة المتهم مما اسند إليه ، وتتابع الشاهدة بسؤال المحكمة عرفت بأن ابني يدخل من المتهم نفسه عندما كنت ذاهبة للموق والتقيت بالمتهم وأعطاني بكيث دخان وقال لي هذا أخذته من ابك وقال لي ديروا بالكم عليه .

٤- يلتمس المميز من عدالتكم وقف تنفيذ العقوبة في حالة تصديق القرار المميز كونه شاب في مقتبل العمر ويعيل أسرة كبيرة ولا يوجد له أية أسبقية .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بالبنية الدفاعية حيث جاءت تؤكد براءة المميز مما أسند إليه وعلى كيدية الشكوى حيث أن المميز كان يأخذ المشتكي الحداث للمسجد وكان يمنعه من التدخين ويضربه من أجل ترك التدخين وأخذ باكيت الدخان منه وقام بإعطائه لسوالته الشاهدة وأن المشتكي تقدم بهذه الشكوى كعقاب للمميز كونه ضربه من أجل الامتناع عن التدخين وأخبر والدته بذلك وهذا كما أكدته شهادة شاهدة النيابة و الادة الطفل

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم استبعاد شهادة المشتكي الطفل حيث أنه غير مميز ولا يتجاوز عمره ثلاثة عشر عاماً ولم تؤكد شكواه ببنية قانونية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ناعور وكان الوقت ظهراً وتوقف المتهم على جانب الطريق بمنطقة خالية وأخذ يحدث المجني عليه على الإنترنت والأفلام الخلاعية وأخذ يحسس على فخذي المجني عليه من فوق البنطلون وأخرج المتهم قضيبه وطلب من المجني عليه أن يقوم بالإمساك به إلا أنه رفض عندها قام المتهم بالإمساك بيد المجني عليه ووضعها على قضيبه وبعدها قام المتهم بإخراج قضيب المجني عليه وأخذ يلعب به وبعدها عاد إلى الصالون وهناك قام المتهم بتقبيل المجني عليه على خده وعلى فمه ولم يخبر أحد بذلك وبعدها أيضاً قام المتهم بتقبيل المجني عليه على خده وفمه عند حضوره إلى الصالون وبعدها بأسبوع قام المجني عليه بإخبار والديه وقدمت الشكوى وجررت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بتاريخ الحادث اتجاه المجني عليه بإقدامه على التحسيس على فخذي المجني عليه من فوق الملابس وقيامه بإخراج قضيبه والإمساك بيد المجني عليه ووضعها على قضيبه وقيامه بإخراج قضيب المجني عليه واللعب به .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه كونها استطالت إلى عورة في جسمه والتي يحرص سائر الناس على صونها وسترها والحفاظ عليها .

ووجدت محكمة الجنايات الكبرى الأفعال الصادرة عن المتهم تمت بموافقة ورضا المجني عليه ولم تكن رغباً عنه وتحت العنف والتهديد ودليلاً على ذلك تردد المجني عليه على صالون المتهم بعد هذه الواقعة لأكثر من مرة وأثناء هذه الفترة كان المتهم يقوم بتقبيله على خده وعلى فمه وعدم إخبار أهله بذلك لمدة تزيد على الشهر ولولا قيام المتهم بضرب المجني عليه بسبب شرب الدخان وإخبار المتهم لأهله وقيام المجني عليه بضربه لما أخطر المجني عليه أهله بما فعله المتهم معه وهذا ما أكده المجني عليه بأقواله أمام المحكمة .

وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية هناك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ كون المجني عليه لم يتجاوز سن الحماية القانونية ولا تشكل جناية هناك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة بإسنادها وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هناك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات لتصبح جناية هناك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات .

